



الأوراق التجارية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين

الكمبيالة

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يدفع مبلغاً معيناً بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، إلى شخص آخر وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين

السند لأمر

صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً من شخص إلى شخص آخر لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث بمجرد الاطلاع، وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائماً للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب.

الشيك

حكم التعامل بالأوراق التجارية

يجوز التعامل بالأوراق التجاري شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية

لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض

يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبا من العميل

الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبا من العميل هو قرض شرعا

الشيك المسطر ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه

الشيك المقيّد في الحساب ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه , و ذلك بقيّد قيمته في الحساب

الشيكات السياحية

تحصيل الأوراق التجارية

- تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك

التظهير

- التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيا للشروط والبيانات المقررة نظاما يعتبر ملزما لما يترتب عليه من آثار

١) لا يجوز بيع الورقة التجارية
المؤجلة بمثل مبلغها ولا بأكثر
منها

١) حسم الأوراق التجارية و يجوز
الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد
الأول قبل حلول أجلها

يجوز لحامل الورقة التجارية شراء
سلعة إلى أجل بعد أن يثبت الدين
في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه
على المدين له بتلك الورقة

١) يجوز للمستفيد جعل الورقة
التجارية ثمنا بسلعة معينة أو
منفعة معينة بشرط قبض السلعة
أو العين المنتفع بها

قبض الأوراق التجارية

١) شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع

١) يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكما لمحتواه إذا كان شيكا مصرفيا أو كان مصدقا أو في حكم المصدق، ولا يعتبر غير ذلك قبضا

قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية

يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدا والتزاما من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق

يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن

الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيدا لضمان حقه فيها تعتبر رهنا ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



عبد العزيز بن سعد الدغيث

@ fiqh_issues

